

إحكام الأحكام

الكناية مع النية كالصریح .

و قد يؤخذ من هذا الحديث أن الكناية في اليمين مع النية كالصریح في حكم اليمين من حيث إن لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم الذي حكاه عن سليمان عليه السلام وهو قوله لأطوفن ليس فيه التصريح باسم الله تعالى لكنه مقدر لأجل اللام التي دخلت على قوله لأطوفن فإن كان قد قيل بذلك و أن اليمين تلزم بمثل هذا فالحديث حجة لمن قاله و إن لم يكن فيحتاج إلى تأويله و تقدير اللفظ باسم الله تعالى صريحا في المحكي و إن كان ساقطا في الحكاية و هذا ليس بممتنع في الحكاية فإن من قال و الله لأطوفن فقد قال لأطوفن فإن الالفاظ بالمركب لافظ بالمفرد .

و قوله و كان دركا لحاجته يراد به : أنه كان يحصل ما أراد